

٤ - تکفین المیت

• تکفین المیت : هو ستر بدنہ بالثیاب بعد الغسل.

ویجب تکفین المیت من ماله، فإن لم يكن له مال فعلى من تلزمته نفقته من الأصول والفروع.

ویجب تکفین المیت بثوب واحد یستر جمیع بدنہ، والسنۃ أن يكون بثلاثة أثواب.

• صفة تکفین المیت:

يسن أن يکفَّن الرجل في ثلاث لفائف بيض جديدة، تُجمَّر بالبخور ثلاثةً، ثم تبسط بعضها فوق بعض، ويجعل الحنوط وهو أخلاط من الطيب فيما بين اللفائف، ثم يوضع المیت على اللفائف مستلقياً على ظهره، ويجعل من الحنوط في قطن بين إلتيه، ويشد فوقه خرقه على هيئة سروال صغير یستر عورته، ويطیب ذلك معسائر بدنہ ، ثم یرد طرف اللفافة العليا من الجانب الأيسر على شقه الأيمن، ثم یرد طرفها الأيمن على الأيسر فوقها، ثم الثانية كذلك، ثم الثالثة كذلك ،ويجعل الفاضل عند رأسه، أو عند رأسه ورجلیه إن زاد ، ثم یعقد عرضاً على اللفائف أحزمة لئلا تتشعر.

والمرأة كالرجل فيما سبق، ويکفن الصبی في ثوب واحد، والسنۃ في ثلاثة أثواب.

والسقوط إذا مات وله أربعة أشهر عُسْل، وکُفن، وصُلْيٰ عليه، ودُفن مع المسلمين.

إذا خرج من المیت بعد تکفینه نجاسة لم یُعد الغسل ولا الموضوع؛ لما فيه من الحرج والمشقة.
عن عائشة رضی الله عنها قالت: إنَّ رَسُولَ اللَّهِ كُفْنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَّةً بِيَضِّ سَحُولِيَّةٍ مِّنْ كُرْسِفٍ لَّيْسَ فِيهِنَّ قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ. متفق عليه^(١).

• صفة تکفین الشهید:

شهید المعرکة المقتول في سبيل الله یُدفن في ثیابه التي استشهد فيها، ولا یغسل، ويستحب إن تیسر تکفینه بثوب أو أكثر فوق ثیابه إذا كان أستر له.

• صفة تکفین المُحْرِم:

المُحْرِم بحج أو عمرة أو بهما معاً إذا مات یُغَسَّل بما وسدر أو صابون، ولا یُغَرَّب طیباً، ولا یلبس مخيطاً، ولا یغطى رأسه إن كان رجلاً؛ لأنه یبعث يوم القيمة مليباً على حالته، ولا یقضى عنه بقية النسك، ويکفن في ثوبیه الذي مات فيهما.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٢٦٤)، واللفظ له، ومسلم برقم (٩٤١).